الأمم المتحدة

A/69/535

الجمعية العامة

Distr.: General
17 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البندان ٩ و ٣٢ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المنقَّحة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤. وتُقدَّر الاحتياجات الإضافية الناشئة عن تلك القرارات والمقرَّرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٣٠٠ ٥٦ دولار، يمكن استيعاب ٤٠٠ ٥ دولار منه في إطار الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. أما الاحتياجات المتبقية وقدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فستخضع للإجراءات التي حدَّدتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. وسيُنظر في الاحتياجات اللازمة التي تبلغ ٥٠٠ ٠٨٩ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

221014 211014 14-62915 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - تشمل الآثار المترتبة على برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الناشئة عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٦٨ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو المبين في مرفق القرار، ما يلي:

(أ) ينبغي أن يُعدِّل المجلس برنامج عمله بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٥)؛

(ب) ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد دورة موضوعية وأخرى تنظيمية. وليكون المجلس أكثر استجابة، يجوز له أن يعقد دورات استثنائية وفقا لنظامه الداخلي. ويحق للمجلس أيضا، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعات مخصَّصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين (الفقرة ١٠)؛

(ج) ينبغي أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجتماعات العادية لدوراته الموضوعية في نيويورك وأن يستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين نيويورك وجنيف. ويمكن، على أساس كل حالة على حدة وعلى نحو فعال من حيث التكلفة، اتخاذ قرار باختيار مركز عمل آخر من مراكز الأمم المتحدة إذا كان ذلك يسهم في إجراء مناقشات أفضل حول الموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار (الفقرة ١٦).

٢ - ويُقدَّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٤ (نيويورك، ١٤-٣٠ كانون الثاني/يناير؛ ١٨ آذار/مارس؛ ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل؛ ١٢ و ١٣ و ٢٥ حزيران/يونيه؛ ٩ و ١٤ و ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤).

٣ - واتخذ المجلس عددا من القرارات والمقرَّرات أذِنَ فيها للجان الفنية أو اللجان الدائمة أو هيئات الخبراء المعنية بأن تضطلع بأنشطة إضافية، بما في ذلك أنشطة لم يُرصد لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وسيكون لها أثر على تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[(١)]. ولقد زُوِّد المجلس عند الاقتضاء،

(١) ترد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الوثيقة A/68/6 (المقدمة) وفي وثائق متعلقة بأبواب مستقلة من الميزانية (الأبواب ١-٣٦ وأبواب الإيرادات ١-٣) والتصويبات المتصلة بها. أما الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فسترد في الوثيقة A/70/6 (المقدمة) وفي وثائق متعلقة بأبواب مستقلة من الميزانية (الأبواب ١-٣٦ وأبواب الإيرادات ١-٣) والتصويبات المتصلة بها.

عملا بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ تلك القرارات والمقرَّرات.

٤ - وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبت في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2) أن تتضمن التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية تشمل التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على حد سواء. واستجابة لذلك الطلب، يرد أدناه وصفٌ للاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس في دورته لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وللاحتياجات التي يُقدَّر أنها ستلزم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويتضمن مرفق هذا التقرير موجزا عن هذه الاحتياجات.

٥ - ولم يتمكن المجلس في اجتماعاته المخصصة للتنسيق والإدارة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٤ من النظر في عدد من بنود جدول الأعمال التي من المتوقع أن يجرى تناولها في الاجتماع المخصص للتنسيق والإدارة المقبل الذي سيعقد في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وإذا ترتبت أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات أو المقرَّرات ذات الصلة، فستصدر التقديرات المنقَّحة المتصلة بها على شكل إضافة لهذا التقرير، حسب الاقتضاء وعند اللزوم.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية والتعديلات في برنامج العمل المترتبة على القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - القرار ٢٠١٤/١٢: لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٦ - يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من قراره ٢٠١٤/١٢، أن يقدِّم إلى المجلس في الاجتماع الخاص الذي سيعقده للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، عن الخيارات المطروحة لمواصلة تعزيز عمل اللجنة وقدراتها التنفيذية، يعرض فيه آراء الدول الأعضاء، مع التركيز على إدماج عمل اللجنة على نحو أفضل في برنامج عمل المجلس بعد إصلاحه، والمساهمة بفعالية في عملية متابعة تمويل التنمية وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧ - وأحيط المجلس علما بأنه من المتوقع، نتيجة لاتخاذ القرار ١٢/٢٠١٤، أن يشكل طلب إعداد التقرير ذي الصلة بذلك عبئا يضاف إلى أعباء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات يتمثل في إصدار وثيقة تتألف من ٥٠٠ ٨ كلمة باللغات الست. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية قدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار لخدمات التوثيق في عام ٢٠١٥ (انظر الجدول ١ أدناه).

٨ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من القرار، وُجِّه انتباه المجلس إلى أحكام الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٠ ٩٠٠
المجموع	٥٠ ٩٠٠

باء - القرار ١٤/٢٠١٤: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ - لاحظ المجلس مع التقدير، وفقا لأحكام الفقرة ٣١ من قراره ١٤/٢٠١٤، التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ولاحظ النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وطلب في هذا الصدد إلى الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تتخذ بعد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاق أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة مجالس إدارتها عليه ودون التأثير في إنجاز البرامج، بما في ذلك عن طريق دفع مساهماتها بالكامل، وطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره

المنتظمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم الذي تحرزه كل وكالة من الوكالات في هذا الصدد.

١٠ - وأحيط المجلس علما بأن رؤساء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية توصلوا إلى اتفاق في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن طريقة مركزية للتمويل لدعم نظام المنسقين المقيمين، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ واستجابة لطلب المجلس. وتستند طريقة التمويل إلى اتفاق تقاسم التكاليف على نطاق المنظومة فيما بين جميع المنظمات الأعضاء في المجموعة الإنمائية، وتسعى إلى التأكد من أن لدى المنسقين المقيمين ما يلزم من موارد مستقرة ويمكن التنبؤ بها للاضطلاع بولاياتهم على نحو فعال.

١١ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١١٠ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/69/63-E/2014/10)، سيستند اتفاق تقاسم التكاليف إلى سيناريو تمويل عالمي يبلغ ١٢١ مليون دولار سنويا. ومن هذا المبلغ، يوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٨٨ مليون دولار كجزء من الإسهام ''الأساسي''، بينما تقوم الوكالات المشاركة، بما فيها البرنامج الإنمائي، بتقاسم تكاليف قدرها ٣٣ مليون دولار. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية قد اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ الطريقة المركزية للتمويل اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٢ - وبالنظر إلى الطبيعة المتنوعة للأمانة العامة، والطائفة الواسعة من الأنشطة المعيارية والتحليلية والتنفيذية في مجال التنمية التي تضطلع بها، تشمل صيغة تقاسم التكاليف المتفق عليها جميع الإدارات والمكاتب والبرامج في الأمانة العامة التي تتلقى التمويل من الميزانية العادية، والتي هي أعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية و/أو لها صفة المراقب فيها. وفي الوقت الراهن، يشمل ذلك ١٩ عضوا من الأمانة العامة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجان الإقليمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام.

١٣ - وبالاستناد إلى صيغة تقاسم التكاليف التي أقرَّتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تُقدَّر المساهمة المتوقعة من الأمانة العامة بمبلغ ١٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتستند الصيغة القائمة إلى ثلاثة عوامل تكلفة، وهي: (أ) رسم أساس قدره ٣٥٠ ٠٠٠ دولار؛ (ب) حجم الأمانة العامة من حيث النفقات وعدد الموظفين، باستثناء الجوانب المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛ (ج) أعباء النظام المحتسبة من حيث عدد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقع عليها كل من الإدارات/المكاتب.

١٤ - وبناءً على ذلك، سوف يترتب على اتخاذ المجلس القرار ١٤/٢٠١٤ احتياجات إضافية تُقدَّر بمبلغ ١٣ مليون دولار لتمويل الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى نظام المنسقين المقيمين، خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيُنظر في هذه الاحتياجات الإضافية تحت الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الجدول ٢ أدناه).

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠

جيم - المقرَّر ٢١٠/٢٠١٤: تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصَّص لهايتي

١٥ - إن المجلس، بموجب أحكام مقرَّره ٢١٠/٢٠١٤، وفي جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذ أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإلى مقرَّراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (E/2014/54)، قرَّر تعيين الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصَّص لهايتي.

١٦ - وأحيط المجلس علما بأنه من المتوقع، نتيجة اعتماد المقرَّر ٢١٠/٢٠١٤، أن يكون الدعم الذي سيقدَّم إلى العضو الإضافي في الفريق الاستشاري المخصَّص، والذي يتألف من السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر ذات الصلة بالسفر المقرَّر للبعثات إلى واشنطن العاصمة وهايتي، ما مقداره ٢ ٧٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ (انظر الجدول ٣ أدناه).

١٧ - ولدى النظر في القرارات السابقة التي مُدِّدت بموجبها ولاية الفريق الاستشاري، وكان آخرها القرار ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أفاد الأمين العام بأن هذه الاحتياجات يمكن تلبيتها ضمن الموارد المعتمدة تحت الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٨ - ولذلك، ليس مطلوبا تخصيص أي اعتماد إضافي نتيجة لاعتماد هذا المقرَّر.

الجدول ٣

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٤	الاحتياجات المقرر استيعابها لعام ٢٠١٤	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٤
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-
المجموع	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-

دال - المقرَّر ٢٢١/٢٠١٤: تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصَّص لهايتي

١٩ - إن المجلس، بموجب أحكام مقرره ٢٢١/٢٠١٤، وفي جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإلى مقرَّراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٠/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة، قرَّر أن يعين الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة عضوا إضافيا في الفريق الاستشاري المخصَّص لهايتي.

٢٠ - وأحيط المجلس علما بأنه من المتوقع، نتيجة لاعتماد المقرَّر ٢٢١/٢٠١٤، أن يكون الدعم الذي سيُقدَّم إلى العضو الإضافي في الفريق الاستشاري المخصَّص، والذي يتألف من السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر ذات الصلة بالسفر المقرَّر للبعثات إلى هايتي وواشنطن العاصمة، ما مقداره ٧٠٠ ٢ دولار في عام ٢٠١٤ (انظر الجدول ٤ أدناه).

٢١ - ولدى النظر في القرارات السابقة التي مُدِّدت بموجبها ولاية الفريق الاستشاري، وكان آخرها القرار ١٥/٢٠١٣، أفاد الأمين العام بأنه يمكن تغطية هذه الاحتياجات من ضمن الموارد المعتمدة تحت الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٢ - وبناءً عليه، لا يلزم تخصيص أي اعتماد إضافي إذا اعتمد المجلس مشروع المقرَّر.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٤	الاحتياجات المقرر استيعابها لعام ٢٠١٤	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٤
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-
المجموع	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-

هاء - المقرَّر ٢٠١٤/٢٤٠: تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن دورته الثامنة والعشرين، ومواعيد ومكان انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت

٢٣ - قرَّر المجلس، وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من مقرَّره ٢٠١٤/٢٤٠، أن تعقد الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى فريق الخبراء في دورته التاسعة والعشرين المساعدة اللازمة، بما في ذلك الدعم اللوجستي الضروري وخدمات الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست وغير ذلك من الموارد الأساسية المطلوبة لإنجاح الدورة.

٢٤ - وأحيط المجلس علما بأنه كان من المتوقع، نتيجة لاعتماد المقرَّر ٢٠١٤/٢٤٠، أن يسافر فريقٌ يتألف من موظفين اثنين من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات إلى بانكوك من أجل تقديم المساعدة التقنية خلال الدورة التاسعة والعشرين، التي لن تكون متوافرة محليا لولا ذلك. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى رصد احتياجات إضافية للسفر وبدلات إقامة بمبلغ قدره ١٧ ٩٠٠ دولار.

٢٥ - وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية، أحيط المجلس علما أيضا بأنه ستكون هناك حاجة إلى ٢٠ مترجما شفويا لتقديم خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست خلال الجلسات العشر المقرر عقدها أثناء الدورة التي تدوم ٥ أيام، وستُغطَّى تكاليف ذلك من الموارد المتاحة للإدارة. وسوف يُستقدم ستة مترجمين شفويين محليا؛ غير أن المترجمين الفوريين المتبقين البالغ عددهم ١٤ سوف يُستقدمون دوليا، الأمر الذي ستترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٧١ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بسفرهم وبدلات الإقامة التي تصرف لهم.

٢٦ - وبناء على ذلك، سيترتب على اعتماد المقرَّر ٢٤٠/٢٠١٤ احتياجات إضافية قدرها ٥٠٠ ٨٩ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل تغطية تكاليف سفر موظفين اثنين إلى بانكوك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه ولتغطية تكاليف خدمات الترجمة الشفوية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه. وسيُنظر في هذه الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الجدول ٥ أدناه).

الجدول ٥

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات للعام ٢٠١٦
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٠٠ ٨٩
المجموع	٥٠٠ ٨٩

ثالثا - الاحتياجات الإجمالية

٢٧ - ستؤدي الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته لعام ٢٠١٤ إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ٥٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤- ٢٠١٥، على النحو المبين في الجدول ٦ أدناه وفي مرفق هذا التقرير، ومن المتوقع أن يستوعب مبلغ ٤٠٠ ٥ دولار منها في الباب ذي الصلة من الاعتمادات التي جرت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ولذلك، فإن اتخاذ الجمعية العامة القرارات التي أوصى بها المجلس في دورته لعام ٢٠١٤ ستترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد التي تبلغ ٥٠٠ ٠٨٩ ١٣ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٦

الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤-٢٠١٥			٢٠١٦-٢٠١٧
	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المقرر استيعابها	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٠ ٩٠٠	-	٥٠ ٩٠٠	٨٩ ٥٠٠
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٥ ٤٠٠	٥ ٤٠٠	-	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	٥٦ ٣٠٠	٥ ٤٠٠	٥٠ ٩٠٠	١٣ ٠٨٩ ٥٠٠

رابعا - صندوق الطوارئ

٢٨ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، إذا اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة.

٢٩ - وعلى النحو المشار إليه في الفرع الثالث أعلاه، سيلزم اعتماد إضافي قدره ٥٠ ٩٠٠ دولار علاوة على موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيُقيَّد هذا الاعتماد خصما من صندوق الطوارئ.

خامسا - توصيات

٣٠ - من بين الاحتياجات الموحَّدة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٤، سيترتب على القرار ١٢/٢٠١٤ فحسب احتياجات إضافية قدرها ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ولم يرُصد أي اعتماد في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية. ولذلك، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٥٠ ٩٠٠ دولار علاوة على موارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيمثل هذا الاعتماد تكلفة تُخصم من حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣١ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في الإحاطة علما بالاحتياجات الإضافية التي تبلغ ١٣ ٠٨٩ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وتشمل الاحتياجات المدرجة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٩ ٥٠٠ دولار) والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار)، والتي سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق

موجز الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

		باب الميزانية	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المقرَّر استيعابها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات الإضافية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات الإضافية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
ألف - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي						
١٢/٢٠١٤	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٢	٥٠ ٩٠٠	-	٥٠ ٩٠٠	-
١٤/٢٠١٤	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٩	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
باء - مقرَّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي						
٢١٠/٢٠١٤	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصَّص لهايتي	٩	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-	
٢٢١/٢٠١٤	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصَّص لهايتي	٩	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-	
٢٤٠/٢٠١٤	تقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن دورته الثامنة والعشرين، ومواعيد ومكان انعقاد دورته التاسعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت	٢	٨٩ ٥٠٠	-	-	٨٩ ٥٠٠
المجموع			١٣ ١٤٥ ٨٠٠	٥ ٤٠٠	٥٠ ٩٠٠	١٣ ٠٨٩ ٥٠٠